

فقه الإمام القاسم بن سلام (رحمه الله)
في أحكام الزكاة
اعداد

م. مصطفى عدنان عبدالغفور
تدريسي في جامعة الانبار - كلية التربية للبنات

mstfyd952@gmail.com

Issn – 2071-6028



ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد ٠٠

عاصر الإمام القاسم بن سلام (رحمه الله) عددًا من فقهاء الصحابة ونهل من علومهم، وتلمذ على يد هذا الإمام عدد من علماء الأمة الكبار الذين اقتبسوا من فقهه وتواردوا على معينه، وأثبت البحث مكانته عند المحدثين، وأنه كان ثقة، وإن آراؤه الفقهية في احكام الزكاة ساهمت على نحو فاعل بالاطلاع الدقيق على الأحكام الشرعية الواردة فيها وهذه الاحكام منها ان اقل نصاب البقر ثلاثون ، لاشيء في اقل منها ، والواجب في كل ثلاثين تتبع ، وفي كل اربعين مسنة، وان ما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك، وذلك حساب الزيادة ولو كانت قليلة ستزيد من قيمة المقدار الخارج عن الزكاة ، ووجوب الزكاة في الحلي، ووجوب الزكاة في العروض المتخذة للتجارة يقومها التاجر إذا حال عليها الحول في الأغلب في نقد البلد فإذا بلغ النصاب زكاه ، وإن القول بالخرص في النخل والعنب معمول به ، ووجوب الزكاة في الزيتون. لأنه حب مكيل وينتفع بدهنه ، وأنه ليس في الدّين زكاة حتى يُقبض ثم يُستأنف أو يُستقبل به حول جديد، وليس في مال الصبي والمجنون زكاة ، وأن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض ، لان فيه مصلحة عامة للفقراء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

الكلمات المفتاحية : فقه ، امام ، زكاة

Abstract of the research entitled:

The jurisprudence of Emam AlQassim Bin Salam (may Allah mercify him) of Almsgiving Precepts.



Praise and thanks are due to Almighty Allah and peace and prayer be upon our prophet Mohammed and his family and followers.

Emam Alqassim was a coeval of many jurists who were followers of the prophet Mohammed and he got from their knowledge. In addition, he taught many Islamic figures.

The present study approves his importance to men of hadeeth as trustworthy. His jurisprudential opinions about almsgiving contribute in reviewing the precepts concerned with this basic element of Islamic system or religion for instance the precepts concerned with condition of thirty cows are to buy only one if they are less than thirty no need to pay this almsgiving and the same is done with the case of 40 aged cows and also a case of 200 dirhams and the increase should be taken into consideration in paying almsgiving.

Zakat ought to be payed from jewelries and tenders of commerce the trader has to check whether it is prolonged to a year. Emam Al Qassim assures the almsgiving (Zakat) on the unripe dates, grapes (utilized) as well as olive since it is considered as seeds and its oil is of benefit whereas the Zakat is not imposed on the loans till being delivered and then the loan become ordinary money; the same is regarded to immatures' and insanes' money. To sum up, the Zakat is imposed on everything whose origin comes from soil since it is of public utility to all poor people.

We may supplicate and praise Allah and payers and peace be upon our prophet Mohammed and his family and followers.

Keywords: Fiqh, Imam, Zakat





المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تمسك واهتدى بهديه إلى يوم الدين أمّا بعد..

فإن الله سبحانه وتعالى هياً للأمة الإسلامية رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه فهم خير القرون الذين ثبتت عدالتهم بثناء الله عز وجل وثناء رسول الله (ﷺ) ثم خلق خلقاً آخر أحقوا بالصحابة واتبعوهم وسمعوا الأحاديث منهم وأخذوا العلم منهم فسموا بالتابعين، وشاع فيهم الاجتهاد والاستنباط، وكان من بين هؤلاء التابعين الإمام القاسم بن سلام (رحمه الله).

وبما أن علم هؤلاء لم يدون كما دون غيره وإنما بقي مبنوثاً في كتب الفقه وغيرها ولتمهيد الطريق والإفادة من علمهم اتجهت إلى جمع آراء الإمام القاسم بن سلام (رحمه الله) في أحكام الزكاة ليكون هذا موضوع البحث.

وكانت طريقتي في تدوين المسائل الفقهية أن أبدء برأي الأمام ثم اتبعه برأي من وافقه على ذلك ذاكراً أدلتهم، ثم رأي المخالفين وأدلتهم ومن ثم أرجح ما أراه الأقرب للصواب.

ولقد اقتضت منهجية البحث أن تنقسم الدراسة على مقدمة ومبحثين، بينت في المبحث الأول: حياته الشخصية والعلمية، وقسمته على مطلبين:

المطلب الأول: حياته الشخصية، المطلب الثاني: حياته العلمية.

أما المبحث الثاني: فتناولت فيه آراءه الفقهية في أحكام الزكاة وتضمن:

المسألة الأولى:- زكاة البقر، المسألة الثانية:-، ما زاد على نصاب الفضة
المسألة الثالثة:- زكاة الحلي، المسألة الرابعة:- زكاة عروض التجارة،
المسألة الخامسة:- زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب، المسألة السادسة:-
زكاة الزروع والثمار، المسألة السابعة:- زكاة الزيتون، المسألة الثامنة:- زكاة الدين،
المسألة التاسعة:- زكاة مال الصبي والمجنون.



أما أهم المصادر التي اعتمدت عليها ،فهي القرآن الكريم وكتب الحديث النبوي الشريف والكتب المعتمدة للمذاهب الإسلامية المختلفة ونسبت أقوال الفقهاء إلى مصادرهم المعتمدة

وختمت بحثي بأهم نتائج البحث التي توصلت إليها .

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

الباحث

المبحث الأول

حياة الإمام أبي عبيد (رحمه الله) الشخصية والعلمية

المطلب الأول: حياته الشخصية: ويتضمن:-

أولاً: اسمه:-

القاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي الهروي (١) .

ثانياً: كنيته:-

اتفق علماء التراجم في كنية الإمام القاسم بن سلام (رحمه الله) وهي (أبو عبيد) (٢) .

ثالثاً: نسبه:-

يرجع نسب الإمام أبو عبيد (رحمه الله) إلى:

الهروي:- هو بفتح الهاء والراء وكسر الواو وتشديد الياء منسوب إلى هراة وهي


إحدى مدن خراسان المشهورة ، كثيرة البساتين والخيرات (٣) .

رابعاً: - ولادته و وفاته

(١) ينظر: الطبقات الكبرى:٣٥٥/٧، الثقات :١٦/٩، سير اعلام النبلاء:١٠/٤٩٠، البداية والنهاية : ٢٩١/١٠.

(٢) الكنى والاسماء للإمام مسلم :١/٥٩٤، الكنى والاسماء للدولابي:٢/٨٨٢، طبقات الحفاظ : ١٨٢/١.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات:٣/٣٥٥، معجم البلدان: ٣٩٧/٥.





لم يختلف علماء التراجم في مكان ولادة الإمام أبي عبيد (رحمه الله) إذ كانت بهراة في عام ١٥٧ هـ^(١)، ولكن اختلفت الروايات في سنة وفاته^(٢).

الرواية الأولى: قيل : توفي سنة أربع وعشرين ومائتين^(٢).

الرواية الثانية: قيل : توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين^(٣).

والذي يبدو لي راجحا من هذه الروايات ، الرواية الأولى وذلك لان اكثر العلماء نصوا على ان الامام ابا عبيد عاش سبع وستين سنة^(٤)، فتجمع المدة التي عاشها مع تاريخ ولادته يتضح انه توفي سنة أربع وعشرين ومائتين، قال الحافظ أبو الحجاج المزي عن القول الأول : أنه الصحيح^(٥).

المطلب الثاني: حياته العلمية: ويتضمن:-

أولا:- مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

كان الامام أبو عبيد جبلا من جبال العلم ، اماما عابدا ، حجة ثقة ، واسع العلم في الفقه ، واللغة ، وغيرها من العلوم . نال ثقة العلماء وحظوة الامراء ؛ وذلك لحسن تأليفه وأمانته التي حتمت عليه خدمة الشريعة الغراء ، فبلغ صدى مؤلفاته مشارق الارض ومغاربها . فأقبل طلبة العلم بشغف لينهلوا من علم أبي عبيد القاسم بن سلام (رحمه الله) ، حتى أصبح طلابه من العلماء المشهود لهم بالثقة والامانة ، فقد رووا كتبه ، وتداولوها وعظموا شأنها ، لما تضمنته من مادة علمية تكشف عن مدى رصانته في تأليفه .


(١) ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٠/٤٩١، صفة الصفوة: ٤/١٣٠.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى: ٧/٣٥٥، التاريخ الكبير: ٧/١٧٢، تهذيب الكمال: ٢٣/٣٥٧، الكاشف: ٢/١٢٨، تهذيب التهذيب: ٨/٢٨٤.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال: ٢٣/٣٥٧، تهذيب التهذيب: ٨/٢٨٤.

(٤) ينظر: المصادر السابقة، الكامل في التاريخ: ٦/٥٩، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٩٧/١١.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال: ٢٣/٣٥٧.



لهذا زحرت الكتب بأقوال الثناء التي تليق بمكانة هذا العالم الجليل الذي خدم الكتاب ، والسنة . وهذه جملة من الأقوال في حق هذا العالم :

- قال عنه الإمام ابن سعد: (كان مؤدبا صاحب نحو وعربية وطلب الحديث والفقه) ^(١)
وقال عنه الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي : (صدوق) ^(٢) .
وقال عنه الإمام ابن كثير : (احد أئمة اللغة والفقه والحديث والقرآن والأخبار) ^(٣) .
وقال عنه الإمام النووي: (كان إماما بارعا في علوم كثيرة منها التفسير والقراءات والحديث والفقه واللغة والنحو والتاريخ) ^(٤) .
وقال عنه الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ : (كان حافظا للحديث وعلمه ومعرفته متوسطة عارفا بالفقه والاختلاف رأسا في اللغة اماما في القراءات) ^(٥) وفي الكاشف: (كان ثقة علامة) ^(٦) وفي ميزان الاعتدال: (ثقة مشهور) ^(٧) .
وقال عنه الإمام ابن راهويه: (أبو عبيد أعلم مني واقفه) و (نحن نحتاج إلى أبي عبيد وأبو عبيد لا يحتاج إلينا) ^(٨) .
وقال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني : (ثقة فاضل) ^(٩) .
وقال عنه الأمام إبراهيم الحربي : (أدركت ثلاثة لن ترى مثلهم أبدا تعجز النساء أن يلدن مثلهم رأيت أبا عبيد ما مثله ألا بجبل نفخ فيه الروح) ^(١٠) .

(١) الطبقات الكبرى: ٣٥٥/٧.

(٢) الجرح والتعديل : ١١١/٧.

(٣) البداية والنهاية : ٢٩١/١.

(٤) تهذيب الاسماء : ٥٣٥/٢.

(٥) تذكرة الحفاظ : ٤١٧/٢.

(٦) الكاشف : ١٢٨/٢.

(٧) ميزان الاعتدال: ٤٥٠/٥.

(٨) تذكرة الحفاظ : ٤١٧/٢.

(٩) تقريب التهذيب : ٤٥٠/١.

(١٠) تهذيب التهذيب : ٢٨٤ /٨.




ثانياً: - روايته

روى الأمام أبو عبيد (رحمه الله) عن كثير ممن تلقى عنهم العلم وهم: -
أزهر بن سعد السمان، وإسحاق بن سليمان الرازي، وإسحاق بن يوسف الأزرق،
وإسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن عليّة، وإسماعيل بن عياش، وجريير بن عبد
الحميد، وحجاج بن محمد الأعور، وحفص بن غياث، والحكم بن بشير بن سلمان،
وحمد بن مسعدة، وزيد بن الحباب، وأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري النحوي،
وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وسعيد بن أبي مريم المصري، وسفيان بن عيينة،
وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وشريك بن عبد الله النخعي، وصفوان بن عيسى،
وعباد بن عباد، وعباد بن العوام، وعبد الله بن إدريس، وأبي صالح عبد الله بن صالح
المصري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الملك بن قريب
الأصمعي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعبيد الله الأشجعي، وعثمان بن صالح
السهمي، وعلي بن معبد بن شداد الرقي المصري، وعمر بن يونس اليمامي، وقبيصة
بن عقبة، وكثير بن هشام، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن أبي عدي، ومحمد
بن كثير بن المصيبي، ومحمد بن يزيد الواسطي، ومروان بن معاوية الفزاري،
ومعاذ بن معاذ العنبري، وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار المصري، وأبي النضر
هاشم بن القاسم، وهشام بن عمار الدمشقي، وهشيم بن بشير، ووكيع بن الجراح،
ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سليم الطائفي، ويحيى بن صالح الوحاظي،
وزيد بن هارون، وأبي أحمد الزبيري، وأبي بكر بن عياش، وأبي زياد الكلابي، وأبي
معاوية الضرير. (١)

وروى عنه رواة كثر، أشهرهم: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، وأحمد بن يوسف
التغليبي، و ثابت بن عبد العزيز، والحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، والحسن
بن مكرم البزاز، وسعيد بن أبي مريم المصري وهو من شيوخه، وعباس بن عبد
العظيم العنبري، وعباس بن محمد الدوري، وعبد الله بن جعفر بن أحمد بن بحر

(١) ينظر: تهذيب الكمال: ٣٥٥/٢٣-٣٥٦، تهذيب التهذيب: ٢٨٣/٨، صفة الصفوة:
١٣٠/٤.





العسكري، وعبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطوانى، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، وعبد المجيد بن إبراهيم البوشنجى، وأبو الحسن علي بن عبد الله بن سنان الطوسى اللغوى، وعلي بن عبد العزيز البغوى، ومحمد بن إسحاق الصاغانى، ومحمد بن حفص بن عمر الدورى، ومحمد بن يحيى بن سليمان المروزى، وأبو منصور نصر بن داود بن طوق الصاغانى الخنجى^(١).

ثالثاً: - مؤلفاته.

صنف الامام أبو عبيد العديد من الكتب في شتى فنون العلم : نحو علوم القرآن ، والحديث ، والفقه ، واللغة ، والأدب ،منها:-

الأموال ، والغريب، و فضائل القرآن، والظهور، والناسخ والمنسوخ، والمواعظ، والغريب المصنف في علم اللسان ، وغريب الحديث، والمقصود والممدود، والقراءات، والمذكر والمؤنث، وكتاب النسب، وكتاب الأحداث، وأدب القاضي، والإيمان، والنذور، والحيض^(٢).

المبحث الثاني

آراءه الفقهية في أحكام الزكاة

تمهيد


الزكاة في اللغة: مصدر (زكا) الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح^(٣).
وقيل: هي البركة والمدح^(٤).

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٠/٤٩١، تهذيب التهذيب: ٨/٢٨٤، وفيات الأعيان و انبياء أبناء الزمان: ٤/٦٢-٦٣، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٢/٢٤١.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط: ١/٣٩٦، المصباح المنير: ١/٢٥٤.

(٤) ينظر: لسان العرب: ١٤/٣٥٨.





وفي الاصطلاح: عرفها الحنفية: اسم لفعل أداء حق المال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب^(١).

وعرفها المالكية: بأنها إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه أن تم الملك والحول غير معدن وحرث.

وقوله من مال مخصوص: هو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة^(٢).

وعرفها الشافعية: بأنها اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص^(٣).

وعرفها الحنابلة: بأنها حق يجب في المال^(٤).

وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. منكرها منكر لصريح الآيات وما أجمعت عليه الأمة.

الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٦).

٣- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٧).

٤- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿ۙ﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٨).

وغيرها من الآيات الواردة في القرآن الكريم تدل على فرضيتها. وقد تكررت لفظة الزكاة في ثلاثين موضعاً في القرآن. مما يدل على أهميتها وعظم شأنها.

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ١٦٣ / ٢ .

(٢) ينظر: الفواكه الدواني: ٣٢٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٣٠/١.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب، : ٢٨٨ / ٥، مغني المحتاج: ٣٦٨ / ١.


(٤) ينظر: المغني: ٢٢٨ / ٢ .

(٥) سورة البقرة: الآية/٤٣.

(٦) سورة البقرة: الآية / ٢٦٧.

(٧) سورة التوبة: الآية / ١٠٣.

(٨) سورة المعارج: الآية/٢٤، ٢٥.





السنة:

ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذ الى اليمن وقال: «أدعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١).
وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على وجوب فرضية الزكاة والتزامهم لها^(٢).

الإجماع:

نقل ابن المنذر إجماع علماء المسلمين على وجوب الزكاة على المسلم البالغ العاقل المالك لنصابها. واتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على قتال مانعيها^(٣).

المسألة الأولى :- زكاة البقر

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في البقر^(٤). واختلفوا في نصابها والواجب فيها على أربعة أقوال :-

القول الاول :- ان اقل نصاب البقر ثلاثون ، لاشيء في اقل منها ، والواجب في كل ثلاثين تبيع^(٥) ، وفي كل اربعين مسنة^(٦) .

(١) صحيح البخاري: ٢ / ٥٠٥ .

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣ / ٣٦٠ .

(٣) ينظر: الإجماع، : ٤٤/١، المجموع: ٥ / ٣٢٦، المغني: ٢ / ٢٢٨ .

(٤) ينظر: الاجماع لابن المنذر: ١ / ٤٣ .

(٥) التبيع: قال ابو حنيفة ، والشافعي، واحمد : ماله سنة ودخل في الثانية ، وقال مالك : ما له سنتان ودخل في الثالثة ،
ينظر: الهداية : ١ / ٩٩، الشرح الكبير:

١ / ٤٣٥، المجموع: ٥ / ٣٦٨، المغني: ٢ / ٢٤٠ .

(٦) اختلف الفقهاء في تحديد سن المسنة:



وهو مذهب الإمام أبي عبيد (رحمه الله) نقل عنه ذلك ابن قدامة^(١).
روي ذلك عن : علي ، ومعاذ بن جبل ، وابي سعيد ، وشهر بن حوشب ، والشعبي ،
وطاووس ، وعمر بن عبد العزيز ، والحكم بن عتيبة ، والحسن البصري ، والثوري ،
والليث ، واسحاق ، وابي ثور ، وداود ، وابن حزم .
واليه ذهب مالك ، والشافعي ، واحمد ، وابو يوسف ، ومحمد ، وهو رواية عن ابي
حنيفة ، والرواية الاخرى عنه : ان ما زاد على اربعين الى ستين تجب فيه الزكاة بقر
الزائد في كل بقر ربع عشر مسنة .^(٢)

والحجة لهم:-

١- ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ) إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ
أَحْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) رواه الترمذي وحسنه،
والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٣).

وجه الدلالة:-

أن رسول الله ﷺ لم يأمر سيدنا معاذ (رضي الله عنه) بأخذ شيء فيما دون
الثلاثين ، فلو كان فيما دون ذلك شيء لأمره النبي ﷺ .
٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (ليس
في أقل من خمس ذود^(٤) شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ولا في أقل من
ثلاثين من البقر شيء.....الحديث)^(١).


فقال مالك: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وقال ابو حنيفة ، والشافعي ، واحمد:
هي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة ، ينظر: الهداية : ٩٩/١ ، الشرح الكبير: ٣٤٥/١ ،
المجموع: ٣٦٩/٥ ، المغني: ٢٣٩/٢ .

(١) ينظر: المغني: ٢٣٩/٢ .

(٢) ينظر: الهداية: ٩٩/١ ، الشرح الكبير: ٣٤٥/١ ، المجموع: ٣٦٨/٥ ، المغني : ٢٣٩/٢ .

(٣) سنن الترمذي: ٢٠/٣ ، المستدرك : ٥٥٥/١ .

(٤) ذود: هي الاناث من الابل من الثلاث الى العشر وقيل من الثنتين الى التسع . ينظر: تهذيب
اللغة: ١٠٦/٤ ،
المغرب في ترتيب المعرب: ٣١٠/١ .





وجه الدلالة:-

هذا الحديث صريح في زكاة المواشي وبيان اقل عدد تجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم .

القول الثاني:- اقل نصاب البقر: خمس ، وفيها شاة ، ثم في كل خمس شاة الى اربع وعشرين ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بقرة مسنة، الى خمس وسبعين ، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بقرتان مسنتان ، الى مائة وعشرين ، فاذا زادت ففي كل اربعين بقرة ، بقرة مسنة.

روي ذلك عن : عمر ، وجابر بن عبدالله ، وعمر بن عبد الرحمن ، والزهري ، وابن المسيب ، وقتادة. (٢)

الحجة لهم:-

١- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه قال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ) في كل ثلاثين بقرة تباع وفي كل أربعين بقرة بقرة إن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك) رواه البيهقي: وقال: هذا حديث موقوف منقطع (٣).

٢- ما روي عن معمر قال (أعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله ﷺ) للمقوقس فاذا فيه وفي البقر مثل ما في الإبل) (٤) ذكره أبو داود في المراسيل (٥).


(١) سنن الدارقطني: ٩٣/٢.

(٢) ينظر: احكام القران للجصاص : ٣٥٩/٤، المغني: ٢٣٩/٢، المحلى: ٣/٦.

(٣) سنن البيهقي : ٩٩/٤.

(٤) نصب الراية : ٣٤٧/٢.

(٥) المراسيل لأبي داود: ١٣٠/١ .





القول الثالث:- اقل نصاب البقر: خمس ، وفيها شاة ، ثم في كل خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا بلغت ثلاثين فالظاهر من كلام ابن عبد البر - وهو الناقل لها : أن الواجب في ثلاثين فصاعداً ما قال به الجمهور : وفي كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة .

قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء : ان السنة في زكاة البقر عن النبي (ﷺ) وأصحابه ، ما قال معاذ : في ثلاثين بقرة تباع ، وفي أربعين مسنة ، الا شيء روي عن سعيد بن المسيب ، وأبي قلابة ، والزهري ، وقتادة ، فأنهم يوجبون : في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين (١) .

والحجة لهم:-

الاثران السابقان عن معمر ، ومحمد بن عبدالرحمن : في كتاب رسول الله (ﷺ) ويكون معناه : ان الواجب في البقر الذي يؤخذ منها من غير جنسها - كالواجب في الابل : في كل خمس شاة ، وهذا انما يكون فيما دون الثلاثين اما الثلاثين فما فوقها ، فالواجب فيها من جنسها : في كل ثلاثين تباع ، وفي كل اربعين مسنة ، كما روى ذلك مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (بَعَثَنِي النَّبِيُّ (ﷺ) إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) (٢) .


القول الرابع:- ان اقل نصاب البقر خمسون ، فإذا بلغت خمسين ، ففيها بقرة ثم في كل خمسين بقرة ، بقرة .

روي ذلك عن : ابن الزبير ، وطلحة بن عبدالله ، وكان ابن حزم يقول به ثم رجع عنه (٣) .

(١) ينظر : التمهيد: ٢٧٣/٢-٢٧٥ .

(٢) سبق تخريجه: ص ٨ ، التمهيد: ٢٧٥/٢ .

(٣) ينظر : المحلى: ١٥/٦ .





والحجة لهم:-

ان العلماء قد اجمعوا على وجوب الزكاة في الخمسين ، اما ما دون ذلك فمحل خلاف ، ولم يرد نص صحيح بوجوب الزكاة فيه ، وعليه فتجب الزكاة في الخمسين ، لإجماع العلماء ، ولا تجب فيما دون ذلك ، لعدم الدليل (١) .

واجيب:-

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي سبق ذكره ، فهو صحيح ، ويعد حجة عليهم.

الترجيح:-

والذي يبدو لي راجحاً في هذه المسألة - والله اعلم - هو ما ذهب اليه اصحاب القول الأول القائلون ان اقل نصاب البقر ثلاثون ، لاشيء في اقل منها ، والواجب في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل اربعين مسنة، وذلك لقوة الادلة التي استدلت بها اصحاب هذا القول .

المسألة الثانية:- فيما زاد على نصاب الفضة

أنفق العلماء في نصاب الفضة على مائتي درهم (٢) إذا حال عليها الحول، فقد وجبت صدقتها وذلك ربع عشرها (خمسة دراهم) (٣).

واختلفوا فيما زاد على مئتي درهم إلى ثلاثة أقوال:


القول الأول: ما زاد على المائتي درهم الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره قلّ أو كثر.

وهو مذهب الامام ابي عبيد (رحمه الله) نقل عنه ذلك النووي (١).

(١) ينظر: المحلى: ١٦/٦ .

(٢) مائتي درهم: تساوي في الوزن الحالي ١٤٠ مثقالاً. ينظر: كشاف القناع: ٢/٢٢٩، مطالب اولى النهى: ٢/٨٤-٨٥، مجلة البحوث الاسلامية: ٦/٣٧١ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/١٦، الفواكه الدواني: ١/٣٣٠، المجموع: ٦/١٣، المغني: ٢/٣١٧ .





روي ذلك عن: علي، وابن عمر، وهو قول أبي يوسف، ومحمد ومالك والليث، والشافعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن عليه، والأوزاعي في رواية، وهو قول الظاهرية^(٢).

والحجة لهم:

ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك)^(٣) قال الزيلعي: إسناده صحيح^(٤).

القول الثاني: لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، فإذا بلغت كان فيها درهم، وذلك ربع عشرها مضافاً إلى الخمسة دراهم تتم ستة دراهم.

وهو قول يروي عن عمر بن الخطاب، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاووس وعطاء والشعبي، والزهري، ومكحول، وعمرو بن دينار، والأوزاعي في رواية، وأبو حنيفة وزفر وهو قول الإمامية^(٥).

والحجة لهم:

١- ما روي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ من كل أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ في تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ) وقال أبو عيسى: سألت محمد عن هذا الحديث فقال: صحيح^(٦).

(١) ينظر: المجموع: ١٣/٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٢/٢٤٣، الذخيرة: ٣/١١، الإقناع للشربيني: ١/٢٢٠، المبدع: ٢/٢٩٤، المحلى: ٦/٦٧.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ٤/١٣٧، مصنف عبد الرزاق: ٤/٨٨.

(٤) نصب الراية: ٢/٣٦٥.

(٥) ينظر: بداية المبتدي: ١/٣٥، بداية المجتهد: ١/١٨٧، جواهر الكلام: ٥/٥٢٨.

(٦) سنن الترمذي: ٣/١٦، سنن أبي داود: ٢/١٠١.



٢- ما روي عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (أمره حين وجهه الى اليمن أن لا تأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً وإذا بلغت أربعين درهماً فخذ منه درهماً) رواه الدار قطني: وقال: في سننه المنهال بن جراح متروك الحديث^(١) .

القول الثالث: إذا زادت الدراهم على المائتين درهم فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعة مائة درهم فيكون فيها عشرة دراهم

وهو قول طاووس^(٢) وروي عنه كما جاء في القول الثاني.
قال أبو عبيد: لا نعلم أحداً وافق طاووس على هذا وعمل به^(٣) .
ولم أجد دليلاً للإمام طاووس على قوله هذا.

الترجيح:

والذي يبدو لي راجحاً في هذه المسألة - والله اعلم - هو ما ذهب اليه اصحاب القول الأول القائلين ما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك، وذلك حساب الزيادة ولو كانت قليلة ستزيد من قيمة المقدار الخارج عن الزكاة، وفي هذا مراعاة لمصلحة الفقراء أكثر. والله أعلم.

المسألة الثالثة: زكاة الحلي

من اتخذ حلياً من الذهب أو الفضة ، فلا يخلو : اما ان يكون اعده ليقنتيه لوقت الحاجة ، او للاستعمال .

فان كان قد اعده للقنية : فهذا تجب الزكاة فيه .

وبذلك قال ابو حنيفة ، ومالك ، واحمد ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي .^(٤)

(١) سنن الدراقطني: ٩٣ / ٢ .

(٢) ينظر: الذخيرة: ٣ / ١١ ، الأموال: ١ / ٥١٧ .

(٣) ينظر: الأموال: ١ / ٥١٧ .

(٤) ينظر: الهداية: ١ / ١٠٤ ، الشرح الكبير: ١ / ٦٤ ، المجموع: ٦ / ٢٣ ، المغني: ٢ / ٣٣٩ .





وان كانت الحلي معدة للاستعمال : فلا يخلو : اما ان يكون استعمالها محرما ، او مباحا ، فان كان استعمالها محرما : كالحلي التي يتخذها الرجل من الذهب ،

فقد اجمع العلماء على وجوب الزكاة فيه (١)

وان كان استعماله حلالا : كحلي النساء ، فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيها على قولين:-

القول الأول :- لا تجب الزكاة فيه

وهو مذهب الإمام أبي عبيد (رحمه الله) نقل عنه ذلك ابن قدامة (٢).

روي ذلك عن : ابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، واسماء بنت ابي بكر الصديق ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والحسن البصري ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعلي بن الحسين ، ومحمد الباقر ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد ، وربيعه ، والليث ، واسحاق ، وابي ثور .وهو رواية عن : عائشة ، وابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وطاوس ، والزهري ، والثوري .

واليه ذهب مالك ، والشافعي ، في اصح اقواله ، واحمد في اظهر الروايتين عنه (٣).

الحجة لهم:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ (كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة) (٤) إسناده صحيح (٥).

٢- ما روي عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (كان يُحلي بناته وجواريه الذهب فلا يخرج منه الزكاة) (٦) إسناده صحيح (١).

(١) ينظر: المجموع: ٣٢/٦.


(٢) ينظر: المغني: ٣٢٢/٢.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٢٤٧/٢، المجموع: ٣٢/٦، المغني: ٣٢٢/٢، المحلى: ٧٥/٦ .

(٤) سنن البيهقي: ١٣٨ / ٤ .

(٥) البدر المنير: ٥٨٢/٥.

(٦) سنن البيهقي : ١٣٨ / ٤ .





٣- ما روي عن عمرو بن دينار قال: (سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة فقال جابر لا) وقال الزيلعي: باطل لا أصل له (٢).

وجه الدلالة:

الاحاديث دلت على عدم وجوب زكاة الحلي، لأنها معدة للاستعمال المباح فلم تجب الزكاة فيها كالعوامل من البقر والابل.

القول الثاني:- تجب الزكاة فيه

روي ذلك عن: عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وجابر بن زيد، ومكحول، وميمون بن مهران، وزيد بن علي، والنخعي، وعبدالله بن شداد، وابن شبرمة، والاوزاعي، وداود، وابن حزم.

وهو رواية عن: عائشة، وابن مسعود، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وطاووس، والزهري، والثوري. واليه ذهب ابو حنيفة، وهو قول للشافعي، ورواية عن احمد (٣).

والحجة لهم:-

١- ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت (كنت ألبس أوصاحاً^(٤) من ذهبٍ فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدّي زكاته فزكّي فليس بكنز) رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري^(٥).


(١) البدر المنير: ٥/٥٨١.

(٢) سنن البيهقي: ٤/١٣٨، مصنف عبد الرزاق: ٤/٨٢، نصب الراية: ٢/٣٧٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٢/٢٤٣، عمدة القارئ: ٩/٣٣، تحفة الاحوذى: ٣/٢٢٤، المحلى: ٦/٧٦، المجموع: ٦/٣٢، المغني: ٢/٣٢٣.

(٤) الاوضاع: حلي من الدراهم. ينظر: لسان العرب: ٢/٦٣٥.

(٥) سنن أبي داود: ٢/٩٥، الدارقطني: ٢/١٠٥، السنن الكبرى: ٤/١٤٠، المستدرک: ١/٥٤٧.





٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَّتَانِ ^(١) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا أُتْعِطِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ قَالَ فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ) رواه ابو داود، والنسائي، والبيهقي ، وقال ابن القطان : إسناده صحيح ^(٢)

٣- ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (دخل عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ ^(٣) فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَرِينَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ قُلْتُ لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ) رواه أبو داود واللفظ له، والدار قطني، والبيهقي، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ^(٤)

الترجيح:-

بعد عرض أقوال الفقهاء يتضح ان أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب الزكاة في الحلي هو الأرجح لان حلي المرأة زينة ومتاع فهي كالثياب والجواهر والأحجار الكريمة التي تلبسها وقد أباحها الله بنص الشارع فقد قال تعالى: ﴿تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ ^(٥). ولكن هذا لا يعني انه لا تجب فيه زكاة . ولقوة أدلة القائلين بهذا القول وصحتها - والله أعلم - .

المسألة الرابعة:- زكاة عروض التجارة

العرض لغة: ظهر، وعرضته له أظهرته له وأبرزته إليه ^(٦).

(١) مسكتان: واحدها مسكة ، هي السوار ، ينظر: لسان العرب: ٤٨٦/١٠ .


(٢) سنن أبي داود: ٩٥/٢، السنن الكبرى : ٤/١٤٠، سنن النسائي: 19/2، نصب الراية: ٣٦٩/٢

(٣) فتخات من ورق: الورق: الفضة، والفتخات : جمع فتخة - الخواتم الكبار، ينظر: لسان العرب: ٤٠/٣ .

(٤) سنن أبي داود : ٩٥/٢، سنن الدار قطني: ١/١٠٥، السنن الكبرى: ٤/١٣٩، المستدرک: ٥٤٧/١ .

(٥) سورة النحل: الآية/١٤ .

(٦) ينظر: مختار الصحاح: ١/١٧٨ .





العروض اصطلاحاً: جمع عرض وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى^(١). وهي ما عدا النقدين (الدرهم الفضية والدنانير الذهبية) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة. بعد معرفة معنى العروض اختلف الفقهاء في إيجاب الزكاة في العروض المتخذة للتجارة على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في عروض التجارة

وهو مذهب الإمام أبي عبيد (رحمه الله) نقل عنه ذلك ابن قدامة والنووي^(٢). روي ذلك عن : عمر ،وعبدالله بن عمر،ووابن عباس، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران،وطاوس،والنخعي،وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقول الثوري، والأوزاعي ، وإسحاق، وأبي ثور،واليه ذهب:مالك، والشافعي ، واحمد، والإمامية^(٣). **والحجة لهم:**

- ١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٤). قال الإمام الطبري في تفسير الآية: (زكو من طيب ما كسبتم بتصرفكم أما بتجارة أو بصناعة من الذهب والفضة)^(٥).
- وروي عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال التجارة^(٦).
- ٢- قوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾^(١) وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢)، قال الإمام البهوتي: (ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول)^(٣).

(١) ينظر: الروض المربع: ١/ ٣٨٥، مطالب أولي النهى: ٢/ ٩٥.

(٢) ينظر: المغني: ٢/ ٣٣٥، المجموع: ٦/ ٤٠.

(٣) ينظر: الهداية: ١/ ١٠٤، الاستدكار: ٢/ ١٧١، المجموع: ٦/ ٤٠، المغني: ٢/ ٣٣٥، جواهر الكلام: ٥/ ٣٣٥.

(٤) سورة البقرة: الآية/٢٦٧.

(٥) تفسير الطبري: ٣/ ٨٠.

(٦) تفسير الطبري: ٣/ ٨١.



٣- ما روي عن سمرة بن جندب أنه قال: (فإن رسول الله ﷺ) كان يأمرنا أن نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ من الذي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ^(٤). قال الهيثمي: وفي إسناده ضعيف^(٥).

٤- ما روي عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز^(٦) صدقته)^(٧).

٥- ما روي عن أبي عمر بن حماس أن أباه حماسا قال: (مررت بعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعلى عنقي أدمة^٨ أحملها فقال عمر ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وأهبة في القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة)^(٩).

٦- ما روي عن ابن عمر قال: (كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة الزكاة كل عام)^(١٠).

وجه الدلالة:-

هذه الأحاديث صريحة في وجوب الزكاة على عروض التجارة أذلا بد من للإنسان أن يخرج زكاته عن العروض إذا كانت معدة للتجارة لأنها مال نام.

٧- نقل ابن المنذر إجماع العلماء في زكاه العروض التي تدار للتجارة إذا حال عليها الحول^(١).

(١) سورة المعارج: الآية/٢٤.

(٢) سورة التوبة: الآية/١٠٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات: ١/ ٤٣٤.

(٤) سنن أبي داود: ٢/ ٩٥.

(٥) ينظر: مجمع الزوائد: ٣/ ٦٩.

(٦) البز: هو نوع من الثياب. ينظر: التعاريف: ١/ ١٢٨.

(٧) سنن الدارقطني: ٢/ ١٠٠، سنن البيهقي الكبرى: ٤/ ١٤٧.

(٨) الأدمة: هي باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة. ينظر: مختار الصحاح: ١/ ٤.

(٩) سنن البيهقي الكبرى: ٤/ ١٤٧، سنن الدارقطني: ٢/ ١٢٥.

(١٠) مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٩٧.



القول الثاني: لا تجب الزكاة في عروض التجارة.

وهو مذهب داود بن علي الظاهري والزيدية (٢).

والحجة لهم:

١- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على المسلم في فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ) (٣) وفي لفظ (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) قال ابو عيسى: حديث حسن صحيح (٤).

قال أبو محمد بن حزم: صح بالنص انه لا زكاة في الخيل والرقيق ولا في الحمير ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين (الذهب والفضة). وصح الإجماع من كل أحد على أن حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه، فصح من ذلك أن لا زكاة في عروض التجارة بالإجماع المذكور وقد صح الإجماع أيضاً على أنه لا زكاة في العروض (٥).

٢- ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمس أواق (٦) صدقة ولا فيما دون خمس نود من الإبل....) (٧). وقوله ﷺ: (الْعَنَمُ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ) (٨).

(١) الإجماع: ١ / ٤٥.

(٢) المحلى: ٥ / ٢٠٩، السيل الجرار: ٢ / ٢٦.

(٣) صحيح البخاري: ٢ / ٥٣٢.

(٤) سنن الترمذي: ٣ / ٢٣، سنن النسائي: ٢ / ١٧.

(٥) المحلى: ٥ / ٢٣٨.

(٦) أواق: هي اربعون درهما وجمعه الأواقي. ينظر: طلبة الطلبة: ١ / ١٦٢.

(٧) سنن الدار قطني: ٢ / ٩٣.

(٨) صحيح البخاري: ٢ / ٥٢٧.



قال أبو محمد بن حزم: (أَنَّهُ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَمَّا دُونَ الْأَزْبَعِيْنَ مِنَ الْغَنَمِ وَعَمَّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(١) مِنَ التَّمْرِ وَالْحَبِّ فَمَنْ أَوْجَبَ زَكَاةً فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهُ يُوجِبُهَا فِي كُلِّ مَا نَفَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّكَاةَ مِمَّا ذَكَرْنَا)^(٢).

٣- إن المسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم ولا توجد عليها آثار من علم ولا من كتاب ولا سنة ولا قياس، وأن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل^(٣).

الترجيح:


والذي أراه بعد عرض أقوال الفقهاء إن قول أصحاب القول الأول الأرجح ، القائلين بوجود الزكاة في العروض المتخذة للتجارة يقومها التاجر إذا حال عليها الحول على الأكثر في نقد البلد فإذا بلغ النصاب زكاه. وذلك لأن عروض التجارة مال فاض فيجب فيه الزكاة ، ولأن أحوج الناس الى تطهير أنفسهم وأموالهم هم التجار وإن طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات ولا يسلم منها إلا التقي الورع. وقليل ما هم ولا سيما في هذا العصر. وقد جاء في حديث النبي (ﷺ): (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرّ وصدق) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح^(٤).
- والله أعلم -.

(١) الوسق: ستون صاعاً بصاع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والصاع يساوي اربعة امداد والمد مقدر ملاء كفي الانسان وتساوي الخمسة اوسق بالكيلو غرام ٧٦٨ كيلو غرام . ينظر: مجلة البحوث الاسلامية: ٣٥٤/٧٥ .

(٢) المحلي: ٢٣٨ / ٥ .

(٣) السيل الجرار: ٢ / ٢٧ .

(٤) سنن الترمذي: ٣ / ٥١٥ ، سنن ابن ماجه: ٢ / ٧٢٦ .





المسألة الخامسة: زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

سن رسول الله (ﷺ) في النخيل تقدير النصاب ومقدار الواجب فيه بالخرص مقام الكيل للحاجة تيسيراً^(١).

فالخرص لغة: يقال خرص النخل والكرمة يخرصها خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمرأً، ومن العنب زيبياً، فهو من الخرص الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخِرص^(٢).

والخرص اصطلاحاً: مقدار ثمرة نخل وكرم في رؤوس شجرها كم تبلغ تمرأً أو زيبياً^(٣).

أما فائدة الخرص ومعناه:

إن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلا أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم، ولو أنبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء. إذ ليس مع كل أحد من التقية ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا المعيار ليتوصل به أرباب الأموال الى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم، وإنما يفعل ذلك عند أول بدو صلاحها، قبل أن يؤكل ويستهلك ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرأً وزيبياً^(٤).

أما وقت الخرص:

حين يبدو صلاحه، أي أول ما يطيب التمر ويزهي بحمرة أو صفرة، وكذلك العنب إذا جرى فيه الماء وطاب أكله^(٥).

لما روي عن السيدة عائشة ؓ أنها قالت: وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ حَبِيبِ (كان النبي ﷺ) يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ^(٦).

(١) ينظر: كشف القناع: ٣ / ٢٥٨.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٢ / ٢٢ - ٢٣.

(٣) ينظر: التعاريف: ٣١١ / ١، مطالب أولى النهى: ٢ / ٧٠.

(٤) ينظر: معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود: ٢ / ٢١٠.

(٥) ينظر: المغني: ٢ / ٣٠٢، الاستنكار: ٣ / ٢٢٥.

(٦) سنن أبي داود: ٢ / ١١٠، مجمع الزوائد: ٣ / ٧٦.



ولأن فائدة الخرص معرفة الزكاة وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها والحاجة إنما تدعو الى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة^(١).

أما صفة الخرص:

يختلف باختلاف الثمر فإن كان نوعاً واحداً فإنه يطيف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطباً أو عنباً ثم يقدر ما يجيء منها تماًراً. وإن كان أنواعاً خرص كل نوع على حدته لأن الأنواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل ثمره ومنها ما يكون العكس وهكذا العنب ولأنه يحتاج الى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشرة فإذا خرص على المالك وعرفه قدر الزكاة خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره وبين حفظها الى وقت الجذاذ والجفاف فإن اختار حفظها ثم ألتفها بتفريطه فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص^(٢).

بعد بيان معنى الخرص وفائدته. اختلف العلماء في إثبات الخرص في النخيل والأعناب والعمل به على قولين:

القول الأول: إن الخرص للزكاة في النخل والعنب معمول به، سنة معمولية

وهو مذهب الإمام أبي عبيد (رحمه الله) نقل عنه ذلك ابن قدامة^(٣).

روي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وسهل بن حنمة، ومروان، والقاسم بن محمد، والحسن، وعطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وداود، والإمامية، والزيدية^(٤).

والحجة لهم:

١- ما صح عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقَرْيَ إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ


(١) ينظر: المغني: ٢ / ٣٠٢.

(٢) ينظر: المغني: ٢ / ٣٠٢، المجموع: ٥ / ٤٣٦.

(٣) ينظر: المغني: ٢ / ٣٠١.

(٤) ينظر: التاج والإكليل: ٥ / ٣٤٢، الأم: ٢ / ٣٢، المغني:

٢ / ٣٠١، المحلى: ٥ / ٢٢٥، جواهر الكلام: ٥ / ٥٧٦، السيل الجرار: ٢ / ٤٤.





أَخْرَصُوا وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.....الحديث^(١).

٢- ما روي عن عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ (إِنَّهَا تُخْرَصُ) كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ رَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا) وَقَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).

٣- ما روي عن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أنها قالت: وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ حَبِيبَرَ (كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرَصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ)^(٣).

قال صاحب المغني: هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم المتلفات^(٤).

٤- ما روي عن سهل بن أبي حنمة قال: قال رسول الله (ﷺ): (وَإِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ) قال ابو عيسى : والعمل على حديث سهل بن أبي حنمة عند أكثر أهل العلم في الخرص^(٥)، وقال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة^(٦).

قال الخطابي في معالم السنن: في هذا الحديث إثبات للخرص والعمل به وهو قول عامة أهل العلم.

وقال: العمل بالخرص ثابت وبقي الخرص يعمل به رسول الله (ﷺ) طول عمره وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه ولم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف^(٧).

(١) صحيح البخاري: ٥٣٩ / ٢، صحيح مسلم: ١٧٨٥ / ٤ .

(٢) سنن الترمذي: ٣٦ / ٣ .


(٣) سبق تخريج الحديث ص ١٧ .

(٤) المغني: ٣٠٢ / ٢ .

(٥) سنن الترمذي: ٣٥ / ٣، سنن النسائي: ٢٢ / ٢ .

(٦) سنن أبي داود: ١١٠ / ٢ .

(٧) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٢ / ٢١٢ .





٥- ما رواه مالك في موطنه أنه قال: (الأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ فَإِنْ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صِلَاحُهُ وَيَحِلُّ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنَّ نَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطْبًا وَعِنَبًا فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ وَلَيْتَ لَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُحَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ) (١).

القول الثاني: الخرص باطل ليس بشيء وعلى رب المال أن يؤدي عشره زاد أو نقص.

وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد (٢) وحكي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة.

قالوا: إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للإكراه لئلا يخونوا، فأما إن يلزم به حكم فلا، وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر، وإنما كان جوازه قيل بتحريم الربا والقمار (٣). ولم اعثر لهم على دليل .

الترجيح:

إن القول بالخرص في النخل والعنب معمول به وسنة ذلك لقوة الأدلة الواردة عن النبي (ﷺ) في إثباته وهو قول الجمهور. ولأن الشريعة إنما وضعت هذا المعيار ليتوصل به أرباب الأموال الى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم. والله أعلم.

المسألة السادسة: زكاة الزروع والثمار

لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر (٤).


واختلف العلماء فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال :-

(١) موطأ مالك: ١ / ٢٧١ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٢ / ١٩٢ .

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٢ / ٢١٢ .

(٤) ينظر: المحلى: ٥ / ٢٢٢، الاجماع: ١ / ٤٣ .





القول الاول:- ان الزكاة تجب في هذه الاصناف الثلاثة وفي الزبيب .

وهو مذهب الإمام أبي عبيد (رحمه الله) نقل عنه ذلك ابن قدامة^(١).

روي ذلك عن : ابن عمر ، وابي موسى الاشعري ، وموسى بن طلحة، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، وابن ابي ليلى ، والثوري، وابن المبارك ، ويحيى بن ادم ، واليه ذهب احمد في رواية وابن حزم^(٢).

والحجة لهم:-

ما روي عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله (ﷺ) بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال: (لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر)

رواه الدار قطني والبيهقي وغيرهما ، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح^(٣).

القول الثاني:- ان الزكاة واجبة في كل ما اخرجته الارض من الزروع قل او كثر

روي ذلك عن: علي ، والنخعي، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد ، وحماذ بن ابي سليمان، وداود الظاهري .

واليه ذهب ابو حنيفة ، وزفر، والقاسم، والهادي، والزيدية ، الا انهم استثنوا الطرفاء^(٤) والقصب الفارسي^(٥)


(١) ينظر: المغني: ٢/٢٩٤ .

(٢) ينظر: المغني : ٢/ ٢٩٣، المحلى : ٥/ ٢٢٢ .

(٣) سنن الدار قطني: ٢/٩٨ ، سنن البيهقي الكبرى: ٤/١٢٥، المستدرک : ١/٥٥٨، مجمع الزوائد: ٣/٧٥ .

(٤) الطرفاء: من العضاة وهديه مثل هذب الاثل وليس له خشب ،وانما يخرج عصيا سمحة في السماء، ينظر: تاج العروس: ٢٤/٧٢ .

(٥) القصب الفارس: وهو الذي يعمل منه المزامير ، ويسقف به البيوت ، ويتخذ منه الاقلام ، ينظر : المصباح المنير: ٢/٥٠٤ .





والحطب والحشيش والسعف والتين ، لانه لا يستتبت في الارض ، ولا يقصد بالزراعة (١).

والحجة لهم:-

١- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ إِلَّا أَنْ تَعْمَضُوا فِيهِ ؕ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ ﴾ (٢)

وجه الدلالة :-

ان ظاهرها اوجب حقاً للفقراء في المخرج من الارض فقد اضاف المخرج الى الكل وذلك عموم في جميع الخارج (٣).

٢- قوله ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ؕ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ؕ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٤)

وجه الدلالة :-

ظاهر الآية يقتضي إيجاب الزكاة في سائر انواع الزروع .

واعترض على قوله تعالى (وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) بأن هذا الحق هو منسوخ بالعشر ونصف العشر .


وقال الجصاص الحنفي : فالدليل على انه غير منسوخ اتفاق الأمة على وجوب الحق في كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر ، ومتى وجدنا حكماً قد استعملته الأمة ولفظ الكتاب ينتظمه ويصح ان يكون عبارة عنه فواجب ان يحكم

(١) ينظر: تفسير القرطبي: ١٠٠/٧، الهداية: ١١٠/١، المحلى: ٢٥٤/٥، البحر الزخار: ٢/١٦٨.

(٢) سورة البقرة: آية/٢٦٧.

(٣) ينظر: احكام القران للجصاص: ١٧٨/٤، بدائع الصنائع: ٥٤/٢.

(٤) سورة الانعام: آية/١٤١.



له إن الاتفاق إنما صدر عن الكتاب ، وإنما اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية ، وغير جائز إثباته حقاً غيره أو إثبات نسخه (١).

٣- ما صح عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال: (فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا (٢) الْعُشْرُ وَمَا سَقِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ) (٣).

وجه الدلالة :-

الحديث عام في كل نبات ولم يفرق بين زرع وآخر .

القول الثالث:- لا تجب الزكاة في الزروع الا فيما يُقَات وتُدخِر .

واليه ذهب ابو يوسف ، ومحمد من الحنفية ، ومالك ، والشافعي ، واحمد في المشهور عنه (٤).

والحجة لهم:-

١- ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله (ﷺ) قال: (فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ (٥) وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ وَفِي مَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ (٦) نِصْفُ الْعُشْرِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحَنْطَةِ وَالْحَبُوبِ فَأَمَّا الْقَتَا وَالْبَطِيخُ وَالرَّمَانُ وَالْقَصَبُ وَالْخَضِرُ فَعَفُو عَنَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ))) رواه الدارقطني والبيهقي (٧).

(١) احكام القرآن للجصاص: ١/١٦٣.

(٢) العثري: وهو ما سقته السماء من النخل وقيل هو من الزرع ما سقي بماء السيل والمطر، ينظر: لسان العرب: ٤/٥٤١، المصباح المنير: ٢/٣٩٣ .

(٣) صحيح البخاري: ٢/٥٤٠ .

(٤) ينظر: الهداية: ١/١١٠، بداية المجتهد: ١/١٨٤-١٨٥، المجموع: ٥/٤٥٥، المغني: ٢/٢٩٣.

(٥) البعل: هو الزرع او الشجر الذي يشرب بعروقه من غير سقي لقربه من الماء ، ينظر: المصباح المنير: ١/٥٥ .

(٦) النضح: ماسقي بواسطة كالدوالي وغيرها، والنواضح هي الإبل التي يستقى عليها واحدها النضيج. ينظر: لسان العرب: ٢/٦١٩ .

(٧) سنن الدارقطني: ٢/٩٧، سنن البيهقي الكبرى: ٤/١٣١ .



وجه الدلالة :-

ان ظاهر الحديث يدل على ان الزكاة في كل ما هو حب يصلح للاقتيات ويدخر للاكل.

لكن اعترض على الحديث بما ياتي:

قال الحافظ ابن حجر : (اخرجہ الدار قطني والحاكم والبيهقي من حديث اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع)^(١) قال ابو زرعة : (موسى بن طلحة بن عبيدالله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالارسال)^(٢) أي الانقطاع .

٢- ما روي عن علي ان النبي (ﷺ) قال : (ليس في الخضراوات صدقة.....الحديث) رواه الدار قطني .وفي اسناده الصقر بن حبيب ، واحمد بن الحارث ، وهما ضعيفان ولا يحتج بهما^(٣) .

الترجيح:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم تبين لي ان الرأي الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض ، وذلك لقوة ما استندوا اليه من الأدلة ، ولان فيه مصلحة عامة للفقراء .

المسألة السابعة:- زكاة الزيتون

اختلف العلماء في إيجاب الزكاة في الزيتون على قولين:

القول الأول: لا زكاة في الزيتون.


وهو مذهب الإمام ابي عبيد (رحمه الله) نقل عنه ذلك النووي^(٤).

(١) تلخيص الحبير مع المجموع: ٥٦٠/٥ .

(٢) ينظر: نصب الراية : ٣٨٦/٢ .

(٣) سنن الدارقطني: ٩٤/٢ .

(٤) ينظر: المجموع: ٤١٦/٥ .





روي ذلك عن: الحسن بن صالح ، وابن ابي ليلى، واليه ذهب الشافعي في الجديد وأحمد في قول^(١).

والحجة لهم:

أنه ليس بقوت فلا يجب فيه زكاة كالخضروات^(٢).

القول الثاني: إيجاب الزكاة في الزيتون.

روي ذلك عن: الزهري ،والاوزاعي ، والليث، والثوري، وابي ثور، واليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد في أحد القولين عنه^(٣).

أما المقدار الواجب فيه:

عند أبي حنيفة: يخرج من حبه العشر أو نصف العشر كسائر الثمار.

وعند مالك و الشافعي وأحمد في قول: يؤخذ العشر بعد أن يعصر ويبلغ كيل الزيتون خمسة أوسق^(٤).

واحمد في قول آخر : إن عصر قوم ثمنه^(٥).

والحجة لهم:

١- ما روي عن عطاء الخرساني (أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون فقال عمر فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصره وأخذ عشر زيتته) رواه البيهقي وقال : حديث منقطع وراويها ليس بقوي^(٦).

(١) المجموع: ٤١٦ / ٥ ، المغني: ٢ / ٢٩٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٥٣ ، التاج والإكليل: ٢ / ٢٨٠ ، التمهيد لابن عبد البر: ٢٠ / ١٥٣ ، مغني المحتاج: ١ / ٣٨٢ ، المغني: ٢ / ٣٠٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٥٣ ، التمهيد لابن عبد البر: ٢٠ / ١٥٣ ، حلية العلماء: ٣ / ٦٣ ، المغني: ٢ / ٢٩٥.

(٥) ينظر: المغني: ٢ / ٢٩٥.

(٦) سنن البيهقي: ٤ / ١٢٥.





٢- ما روي عن ابن شهاب الزهري قال: (مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر) رواه البيهقي وقال: أصح ما روي في الزيتون (١).
ورد أصحاب القول الأول على هذا بأنه موقوف لا يعلم اشتهاه ولا يحتج به على الصحيح (٢).

الترجيح:

والذي أراه ما قاله أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب الزكاة في الزيتون. لأنه حب مكمل وينتفع بدهنه وأصبح الآن من الأقوات، أما المقدار الواجب فيه بعد إخراج الكلفة العشر فيما سقت السماء والأنهار ونصف العشر إذ سقي بالنضح. والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة: زكاة الدين

الأصل في هذه المسألة هو في زكاة المال الذي هو بذمة غير المالك وهو الدين، والكلام في زكاة الدين يختلف باختلاف حال المدين هل هو مليء (٣) أو مُعسر (٤) مُقر بالدين أو مُنكر له (٥)

وكلامنا في هذه المسألة هو في زكاة الدين الذي هو بذمة المليء.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إخراج الزكاة وإن لم يُقبض الدين إذا كان يرجوه

وهو مذهب الإمام أبي عبيد (رحمه الله) نقل عنه ذلك ابن قدامة (٦).

(١) سنن البيهقي: ٤ / ١٢٥ .


(٢) ينظر: المجموع: ٥ / ٤١٣ .

(٣) مليء: الثقة الغني كثير المال. يُنظر: لسان العرب: ١ / ١٥٩ .

(٤) المُعسر: نقيض الموسر، وأعسر فهو مُعسر صار ذا عسرة وقلة ذات يد وفقر، يُنظر: لسان العرب: ٤ / ٥٦٤ .

(٥) ينظر: فتاوى السغدري: ١ / ١٧١، والمغني: ٢ / ٣٤٥ .

(٦) ينظر: المغني: ٢ / ٣٤٥ .





روي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وجابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وقتادة بن دعامة، وحamad بن أبي سليمان، وابن شبرمة، وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن ابن عمر، واليه ذهب المالكية والإمام الشافعي في رواية لهما، والإمامية في رواية، والزيدية، والإباضية^(١).

الحجة لهم:

انه ما دام المالك قادر على أخذه والتصرف فيه فإنه تلزمه زكاته فهو كمال له وديعة عند شخص آخر.^(٢)

واعترض ابن قدامة فقال: ان الوديعة بمنزلة ما في يده فالمستودع نائب عنه في حفظها، ولأن المالك قادر على الانتفاع بها فتلزمه زكاتها بخلاف الدين^(٣).

القول الثاني: عدم إخراج الزكاة حتى يقبض الدين ويؤدي لما مضى من السنين


روي ذلك عن: علي بن أبي طالب، وأبي جعفر، وأبي الزناد، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وهو رواية عن عائشة، وعطاء بن ابي رباح، واليه ذهب الأحناف، والإمام الشافعي، والإمام أحمد^(٤).

(١) ينظر: الأم: ٥١/٢، اختلاف العلماء: ١١٢/١، مختصر اختلاف العلماء: ٤٣٤/١، والكافي لابن عبد البر: ٩٣/١، السرائر: ٤٤٣/١، المجموع: ١٧/٦، المعتمد: ٤٩١/٢، البحر الزخار: ١٥٣/٣، شرح النيل: ١٢/٣.

(٢) يُنظر: الأم: ٥١/٢، المجموع: ١٧/٦.

(٣) يُنظر: المغني: ٣٤٥/٢.

(٤) ينظر: الحجة: ٤٧٣/١، الأم: ٥١/٢، اختلاف العلماء: ١١١/١، مختصر اختلاف العلماء: ٤٣٤/١، المحلى: ١٠٤/٦، المغني: ٣٤٥/٢، الكافي في فقه ابن حنبل: ٢٧٩/١، المجموع: ١٧/٦.





الحجة لهم:

١- عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال (سئل علي عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه فقال: ان كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه)^(١).

وجه الدلالة:-

قول سيدنا علي (رضي الله عنه) ان زكاة الدين تكون بعد قبضه ولما مضى من مدة.

٢- أن الدين ليس بمال بل هو فعل واجب وهو فعل تسليم المال إلى صاحب الدين، والزكاة إنما تجب في المال وبهذا لا تجب الزكاة في الدين قبل تسليمه إلى صاحبه^(٢).

٣- قالوا: ان الدين مال لا يحتمل القبض فهو ليس بمال حقيقة بل هو مال حكمي في الذمة وما في الذمة لا يمكن قبضه فلم يكن مالاً مملوكاً فلا تجب الزكاة فيه كمال الضمار^{(٣) (٤)}.

٤- ان الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة ان يُخرج زكاة ما لا ينتفع به وان كان مملوكاً له.^(٥)

(١) مُصنّف ابن أبي شيبة: ٢/٣٩٠، سنن البيهقي: ٤/١٥٠ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/١٠ .

(٣) الضمار: ما لا يُرجى في الدين والوعد وكل ما لا تكون منه على ثقة . يُنظر: لسان العرب: ٤/٤٩٣، مختار الصحاح: ١/٦١ .

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع: ٢/١٠ .

(٥) ينظر: المغني: ٢/٣٤٥، الكافي في فقه ابن حنبل: ١/٢٧٩ .





القول الثالث: زكاة الدين بعد قبضه لسنة واحدة وان مضت عليه سنين

روي ذلك عن: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وأبي الزناد، والأوزاعي، وهو المروي عن المالكية. (١)

الحجة لهم:

١- ما روي عن أيوب بن أبي تميمة السختياني (أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمراً). (٢)

واعترض ابن حزم: على الاستدلال فقال: صحَّ عن عمر بن عبد العزيز خلاف ذلك ثم ان هذه الرواية في المال المغصوب لا في الدين. (٣)

٢- لا نماء في الدين والزكاة تتعلق بالأموال النامية أو التي يُمكن تتميتها فلا تقنيها. (٤)

٣- لو وجبت زكاة الدين لكل عام لاستهلكته، ولهذا فهي لم تطلب في أموال القنية. (٥) (٦)

واعترض على قول الإمام مالك: في هذه المسألة: بالقول ان هذا لا يُعرف عن أحدٍ قبله، فالقول هنا هو أحد قولين فإما ان لا تكون عليه زكاة حتى يقبضه ثم يستقبل حولاً جديداً وإما ان يزكيه لما مضى حتى ينقص عما تجب فيه الزكاة. (٧)

(١) ينظر: موطأ مالك: ٢٥٣/١، الكافي: ٩٣/١، بداية المجتهد ١٧٩/١، شرح الزرقاني: ١٤٤/٢.

(٢) موطأ مالك: ٢٥٣/١.

(٣) ينظر: المحلى: ١٠٤/٦.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني: ١٤٥/٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) القنية: هو اخذ الشيء لنفسه لا للبيع. ينظر: لسان العرب: ٢٠٢/١٥.

(٧) ينظر: اختلاف العلماء: ١١٢/١، المحلى: ١٠٤/٦.



القول الرابع: ليس في الدين زكاة

روي ذلك عن: عائشة، وابن عمر، وعكرمة بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وهو المروي عن ابن حزم من الظاهرية، والإمامية^(١).

الحجة لهم:

١- لأن ملكه غير تام على المال، ولا يتم الملك إلا بالقبض فيكون كغير المملوك^(٢).

٢- ان الدين كسائر الفوائد فإذا قبضه استأنف به حولاً كالميراث أو الهبة^(٣).

٣- قال: ابن حزم: (إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط وليس له عنده عين مال أصلاً ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد والفضة تراب بعد ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفتة)^(٤).

ومعنى ذلك: ان الدين مُتعلق بذمة المدين لا بماله. والزكاة إنما تجب في الأموال، ولهذا فلا تجب الزكاة في الدين حتى يُقبض.

الترجيح:


من مناقشة الأدلة تبيّن أن المسألة ليس فيها نص يدل على ترجيح أحد الأقوال على الآخر فأقوال الفقهاء كلها مبنية على الاجتهاد، والذي يبدو لي راجحاً من مناقشة أدلة وأقوال الفقهاء هو القول الرابع القائل (بأنه ليس في الدين زكاة حتى يُقبض ثم يُستأنف أو يُستقبل به حول جديد) وذلك لانعدام النماء في الدين وعدم الانتفاع به ولأن التمكن منه أمر مشكوك فيه، فهو مال قبضه أمر محتمل وان كان على مليء فهو مال قابل للضياع ويدل على ذلك أمر الله ﷻ أو إرشاده إلى كتابة الدين والإشهاد عليه فقال جل وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

(١) ينظر: المحلى: ١٠٣/٦، السرائر: ٤٤٣/١، المعتمد: ٤٩١/٢.

(٢) ينظر: المعتمد: ٤٩١/٢.

(٣) ينظر: المحلى: ١٠٣/٦.

(٤) المحلى: ١٠٥/٦.



فَأَكْتُبُهُ...» وقال في الآية نفسها «فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا...»^(١) فان قيل ان هذه الآية هي للتوثيق وحفظ الحقوق. نقول إذاً هذه الحقوق ومنها الذين قابلة للضياع إما بالإنكار أو بالجحود أو الأكل بالباطل وما لا يكون في اليد وكانت هذه صفتها لا تكون فيه الزكاة. -والله تعالى أعلم بالصواب- .

المسألة التاسعة: - زكاة مال الصبي والمجنون

اختلف الفقهاء في حكم زكاة مال الصبي والمجنون على ثلاثة أقوال :-

القول الأول: - وجوب الزكاة في مالهما ، ويخرجها عنهم الولي

وهو مذهب الأمام أبي عبيد (رحمه الله) نقل عنه ذلك ابن قدامة والنووي^(٢).

روي ذلك عن : عمر ، وعبدالله بن عمر ، وعلي ، والحسن بن علي ، وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وعائشة ، وطاوس ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين ، وربيعة ، والثوري ، وابن عيينة ، وعبيدالله بن الحسن ، وسليمان بن حرب ، واسحاق ، وابي ثور ، وابن حزم ، واليه ذهب مالك ، والشافعي ، واحمد ، وبه قال الاوزاعي ، وسعيد بن عبدالعزيز ، الا انهما قالا : لا يخرجها الولي ، وانما يحصيها فاذا بلغ الصبي وافاق المجنون ، اعلمه ، فيزكي بنفسه^(٣).

والحجة لهم: -

ما روي أن رسول الله (ﷺ) قال: (ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة) رواه البيهقي وقال: وهذا مرسل^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية/٢٨٢.

(٢) ينظر: المغني: ٢/٢٥٦، المجموع: ٥/٢٩٦ .

(٣) ينظر: المجموع: ٥/٢٩٦ المغني : ٢/٢٥٦، المدونة الكبرى: ٢/٢٤٩-٢٥٠، المحلى : ٥٦/١١ .

(٤) سنن البيهقي الكبرى: ٤/١٠٧ .



قال النووي : اسناده صحيح^(١).

ويعضده :

ما روي بسند صحيح ، عن عمر موقوفا - قال: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)^(٢).

وجه الدلالة:-

في هذين الحديثين سن رسول الله (ﷺ) أن مال اليتيم فيه زكاة وإلا كيف تستهلكه الصدقة ان لم يكن فيه زكاة.

وما روي بسند ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله (ﷺ): (في مال اليتيم زكاة) رواه الدار قطني ، وفي اسناده رواد بن الجراح ، ومحمد بن عبيدالله العزومي ، وهما ضعيفان ، وعند الدار قطني حديثان آخران بمعناه فيهما ضعف^(٣).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في مالهما .

روي ذلك عن : أبي وائل ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وشريح ، وهو رواية عن الحسن .

واليه ذهب ابو حنيفة ، الا انه استثنى الزروع والثمار فقال : بوجوب الزكاة فيهما^(٤).

والحجة لهم :-

أن الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي والمجنون : كالصلاة لعدم تكليفها . بدليل قوله (ﷺ) قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) رواه أبو داود واللفظ له والنسائي ، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٥).


(١) ينظر : المجموع: ٢٩٣/٥ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى: ١٠٧/٤ .

(٣) سنن الدار قطني: ١١٠/٢ .

(٤) ينظر: عمدة القاري: ٢٣٧/٨، المغني: ٢٥٦/٢ ، الهداية: ٩٦/١ .

(٥) سنن أبي داود : ١٤٠/٤ ، النسائي، ٣/٣٦٠ ، ابن ماجه : ٦٥٨/١ ، سنن الترمذي: ٣٢/٤ .





القول الثالث: عدم وجوب الزكاة في اموالهما الباطنة : وهي الذهب والفضة ،
وتجب فيما عدا ذلك من اموالهما الظاهرة: كالماشي وغيرها .
وهو مذهب ابن شبرمة ، والحسن في رواية^(١) .
ولم اعثر لهما على دليل .

الترجيح:-

والذي تبين لي أن قول القائلين ليس في مال الصبي والمجنون زكاة هو الراجح لأنه
لا سبيل الى إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون قبل البلوغ - والله أعلم - .

الخاتمة


الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله نبلغ أقصى الغايات، وأكمل صلاة
وأتم سلام على سيدنا محمد ما بلغ الليل والنهار في كل وقت وحين، وعلى آله
وصحبه أجمعين ..

بعد هذه الجولة العلمية التي عشناها مع الإمام القاسم بن سلام (رحمه الله)، آن
للرحلة أن تنتهي، وأن لمسيرة هذا البحث أن تتوقف، فكان لا بد أن أضع خلاصة،
أختصر فيها ما قدمت فأقول :

١- أثبت البحث مكانة الإمام القاسم بن سلام (رحمه الله) عند المحدثين، وأنه كان
ثقة ، وعدل ، وحافظ متقن .

٢- ان اقل نصاب البقر ثلاثون ، لاشيء في اقل منها ، والواجب في كل ثلاثين
تبيع ، وفي كل اربعين مسنة .

(١) ينظر: المحلى : ٥ / ٢٠٥ .





٣- أن ما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك.

٤- وجوب الزكاة في الحلي لأن حلي المرأة زينة ومتاع فهي كالثياب الأنيقة والأثاث الفاخر.

٥- إن القول بالحرص في النخل والعنب معمول به ، وهي سنة سار عليها الناس .

٦- في زكاة الزروع والثمار أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض.

٧- وجوب الزكاة في الزيتون ، أما المقدار الواجب فيه بعد إخراج الكلفة العشر فيما سقت السماء والأنهار ونصف العشر إذ سقي بالنضح.

٨- ليس في الدين زكاة حتى يُقبض ثم يُستأنف أو يُستقبل به حول جديد.

٩- ليس في مال الصبي والمجنون زكاة ، لأن المال معرض للضياع .

هذا عرض بإيجاز لأهم النتائج التي توصلت إليها وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت بعلمي هذا مرضاة لله تعالى ولإعلاء شريعته، فإن أكن قد وفقت فله الحمد والمنة، وإن أكن قد قصرت فأرجو من الله أن يغفر ذنبي ويعفو عن هفوتي، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



المصادر

بعد القرآن الكريم

- ١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، (ت ٣٢٨هـ)، دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- ٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، (ت ٥٤٣هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- ٣- اختلاف العلماء، محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: صبحي السامرائي.
- ٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
- ٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
- ٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (ت ٤٢٠هـ)، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
- ٨- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، (ت ٨٤٠هـ) (دار الكتاب الإسلامي).
- ٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ١٠- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف - بيروت
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت ٤٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.






- ١٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال
- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت ١٢٠٦هـ) دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- ١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
- ١٥- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- ١٦- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٧- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
- ١٨- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ) دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط ١، تحقيق: محمد عوامة.
- ١٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- ٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- ٢١- تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦، ط ١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.



- ٢٢- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ط ١.
- ٢٣- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، (ت ٧٤٢هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، ط ١، تحقيق: د. بشار عواد معروف .
- ٢٤- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية
- ٢٥- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ) ، دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، ط ١، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- ٢٦- الجامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.
- ٢٧- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ) اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ٢٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت ٢٩٧هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٢٩- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ) دار الشعب - القاهرة.
- ٣٠- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، (ت ٣٢٧هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، ط ١.
- ٣١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، مؤسسة المرتضى ودار المؤرخ العربي، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.



- ٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish.
- ٣٣- الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله، (ت ١٨٩هـ)، دار الشروق - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم.
- ٣٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت ٥٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
- ٣٥- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٥٤٢هـ)، دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
- ٣٦- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.
- ٣٧- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي، ت (٥٩٨هـ) تحقيق: لجنة التحقيق (ط ٢ جامعة المدرسين - قم ١٤١٠).
- ٣٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٤٠- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٤١- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (ت ٣٨٥هـ) دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.



٤٢- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٤٣- سير اعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، ط ٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٤٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٤٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.

٤٦- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، (ت ١٢٠١هـ)، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٤٧- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن أطفيش، ت (١٣٣٢ هـ) (مكتبة الإرشاد-جدة).

٤٨- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية

٤٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

٥٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٥١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.



- ٥٢- صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، (٥٩٧هـ) دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩، ط٢، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي.
- ٥٣- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، ط١.
- ٥٤- طبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، (٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٥٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٦- فتاوى السغددي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.
- ٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ٥٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (١١٢٥هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.
- ٥٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، (٧٤٨هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، ط١، تحقيق: محمد عوامة.
- ٦٠- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، (٦٣٠هـ) المكتب الاسلامي - بيروت.
- ٦١- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي.



- ٦٢- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، (ت ٢٢٤هـ)، دار الفكر. - بيروت.
- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ، تحقيق: خليل محمد هراس.
- ٦٣- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- ٦٤- الكنى والاسماء ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، (ت ٢٦١هـ) ، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٠٤، ط ١، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري .
- ٦٥- الكنى والاسماء، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، (ت ٣١٠هـ)، دار ابن حزم - بيروت/ لبنان - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، ط ١، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.
- ٦٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٦٧- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.
- ٦٨- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح - القاهرة.
- ٦٩- مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، في المملكة العربية السعودية.
- ٧٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧.
- ٧١- المجموع، النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
- ٧٢- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.



٧٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (ت ٧٢١هـ)، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٧٤- مختصر اختلاف العلماء، الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

٧٥- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، دار صادر - بيروت.

٧٦- المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٧٧- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.


٧٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٧٩- مصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، المكتبة الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٨٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، (ت ١٢٤٣هـ) المكتبة الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.


٨١- معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، (د. ت).

٨٢- المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: لجنة التحقيق بإشراف ناصر مكارم (مطبعة أمير المؤمنين - قم).





- ٨٣- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٨٤- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- ٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٨٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
- ٨٧- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، ط١.
- ٨٨- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٨٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
- ٩٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .
- ٩١- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، (ت٧٦٢هـ) دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- ٩٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- ٩٣- الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.





٩٤- وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت ٦٨١هـ)، دار الثقافة - لبنان، تحقيق: احسان عباس .

